

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :

قرار :

(المادة الأولى)

يكون السيد الدكتور / عصام عبد العزيز أحمد شرف - رئيس مجلس الوزراء ،
الوزير المختص بتطبيق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ،
وتتبعه الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠١١ م.) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة